

تخرج الفروع على الأصول من خلال عمدة الأحكام (القياس 2) -

رمز المقرر 284mlsi

عامر بجهت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد. ما زلنا يا شباب مع تخرج الفروع على الأصول ووصلنا إلى اركان القياس. القياس الذي هو أحد الدلة ايش ؟ المتفق - 00:00:01

عليها عرفنا انواعه والآن نشرع في اركانه. القياس له اربعة اركان الاصل اركانه ذكرها الاصلة. شرع واصل حكمه والعلة الاصل هو الذي ثبت الذي ورد النص بحكمه والفرع وهم الذين قيسوا او يسمى المقيس والاصل هو المقيس عليه المهم - 00:00:19

مثال ذلك نقول لك الاصل اركان القياس الاصل مثلا الذهب والفضة في حديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الاهاء واء والبر بالبر ربا الاهاء وهاء والشعير بالشعير لبني الاهاء - 00:00:45

فإذا جئنا نقيس عندنا الورقة النقدي الورق النقدي والعملات نقد فيه تجب الزكاة يجري الربا الورقة النقليه يجري فيه الربا قياسا على الذهب والفضة الذهب والفضة هو الاصل والورق النقدي هو الفرع - 00:01:02

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثله ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل لا تشف بعضها على بعض ولا تبيع منها غالبا بناجر - 00:01:19

وفي لفظ الا يدا ييد وفي لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثله اذا عندنا في هذين الحديثين اذا اردنا ان نقيس الورقة النقليه على الذهب والفضة فان الذهب والفضة يكون هو ايش - 00:01:39

هو الاصل والورق النقدي هو الفرع تمام هذا هو يقول وضع مثل الورق النقدي في مثالنا السابق طيب حكم الاصل هنا جريان الربا في الذهب والفضة وشروط التمايل عند اتحاد الجنس وشروط التقارظ عند اختلافه. هذا هو ايش ؟ حكم الاصل. وانتبهوا الى ان الحكم المذكور في اركان القياس هو حكم - 00:01:54

الاصل وليس حكم الفرع لأن حكم الفرع هو ثمرة القياس. العلة هنا هي الثمنية الثمانية او النقليه. اذا كل المثال هذا طبعا من الثمانية او الوزن على خلاف معروف عند العلماء لكن يتم الاستدلال هنا والمثال بشكل اوضح عند من علل بالثمانية. اذا كل هذا المثال يدور حول هذا - 00:02:18

ذيل الحديثين هذه اركان القياس. شروط الاصل. كل ركن من هذه الاركان له شروط. الاصل يشترط فيه ان يكون اشتراط شروط الاصل في القياس كونه معقول المعنى ان يكون معقول المعنى يعني ليس تعبيدا - 00:02:39

مثلا عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اداء احدكم فليغسله سبعا قال في احكام الاحكام وحمل مالك هذا الامر على التعبد. اذا حمله على التعبد معناه اغلق باب القياس لا يمكن ان نقيس على الكلب شيئا - 00:02:57

بانه جعله من باب التعبد طبعا وهذا محل نقاش والمقصود التمثيل اذا لا يصح ان يقاس شيء على الكلب عند الامام مالك رحمة الله اذ جعله حال التعبد ليس معقول المعنى. الثاني من شروط الاصل كونه محكما غير منسوخ - 00:03:18

جاء الحديث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس مثل ذلك ثم انه جلس على المنبر فنزعه وقال اني - 00:03:38

كنت ابس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا ابسه ابدا. فنبذ الناس خواتيمهم لو اه وفي لفظ جعلهم

يدينون. لو قال قائل النبي صلى الله عليه وسلم اصنع خاتم من ذهب ولبس خاتم الذهب - 00:03:54

فيقاس على هذا لبس مثلا اه اسورة من ذهب على سبيل المثال كبك من الذنب يقول هذا منسوخ لا يصح القياس على حكم منسوخ او يقول يقاس الاستصناع في الفضة على الاستصناع في الذهب لا يصح لماذا؟ لانه - 00:04:15

لان هذا الحديث منسوخ او قياس لبس ساعة الذهب على التختم لا يصح لان هذا منسوخ لكن الاووجه الثاني نقتصر عليه كذلك من شروط الاصل ان يكون هذا الاصل ثابت لكن ثبوته بغير قياس لا يكون ثابت بالقياس فلا يصح القياس على ما ثبت - 00:04:36
بالقياس مثال ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالوريق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير - 00:05:00

الا هؤلاء الورق ثبت الذهب الورق البرء الشعير هذه ثبتت بالحديث يصح القياس عليه. لكن لو قسنا عليها الارز مثلا يقاس على البر الارز. ثم جتنا وقسنا الذرة على الارز نقول لا يصح هذا القياس لان الرز ليس ثابت بالنص وان ثابت - 00:05:10
بالقياس الركن الثاني من اarkan القياس وهو الفرع يشترط الا يكون قد ورد بخصوصه نص يخالف حكم القياس وبعضهم قال لا يشترط الا يكون ورد به نص حتى لو كان وفق القياس - 00:05:32

لكن الذي لا اشكال فيه انه يشترط عدم وجود نص يخالف القياس. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة. ان يبيع ثمرة - 00:05:48

ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما يبيع بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيع بكيل طعام نهى عن ذلك كله اسقاط خيار المجلس بالقياس انظر للوجه الثالث لاحكام - 00:05:58

الاحكام حديث ابو حنيفة لمخالفة ونقيس طيب نأتي الى هذا الحديث نهى عن المزاينة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر دينا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كينا وان كان زرعا - 00:06:13

ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله نعم الشاهد من هذا الحديث ما هو؟ على كل حال هذا الحديث نهى عن المزاينة. لو فرضنا ان انسانا قال آآ كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العرايا فيقاس على ذلك المزاينة - 00:06:37

او كما رخص في العرايا فيقاس على ذلك ها عموم بيع الطعام على رؤوس النخل بجنسه فنقول لا هذا لا يصح لان هذا قياس مقابل للنص فاسد الاعتبار وللقياس مسقطات - 00:07:07

فيبطل القياس منها ما بدت منها اذا ما خالف الاجماع او خالف النص كظمتنا وفي العموم ما له من باسيل مثبت التخصيص للقياس.
طيب كذلك من المثلة اسقاط خيار المجلس القياسي. الحديث - 00:07:24

البيض يعني بال الخيار. لو قال الانسان وقال انسان اه القياس يقتضي ان العقود اذا تم فيها الایجاب والقبول لزمت تمام وهذا هو
القياس فنجريه على البيع وعلى غيره. فنقول لا - 00:07:46

هذا القياس مخالف لحديث خيار المجلس الذي يثبت الخيار فهذا الفرع قد ورد في خصوصه نص. انظر الوجه الثالث لاحكام احكام
حديث المصطفى لم يأخذ به ابو حنيفة رحمه الله تعالى لمخالفة القياس. حديث مصراء - 00:08:05

اللي هو آآ لا تصروا الابل والفنم اه فمنبعا شينا فمن ابتع منها شيئا فهو بخير النظرين ماء ان شاء الله وانا لا تحضر الان نص
الحادي سيء الحفظ طيب الحديث لا تسر الغيم - 00:08:22

تمام لا تسرعوا غنم وان ابتعها فهو بخير نظر بعد ان يحلها ان رضي امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر الان الذي اخذه هذا
المشتري هو اللبن طيب اللبن هل يضمن بقيمتها - 00:08:55

القياس يقتضي ان الشيء اما ان يضمن بمثله او يضمن بقيمتها. فهل يصح ان نطرد هذا القياس؟ ونقول في المسراء يكون الضمان
بالمثل او بالقيمة؟ الجواب لا. لماذا؟ لورود النص في هذا الفرع - 00:09:14

اه ما كان في خصوصه نص لا يجوز حينئذ ان يثبت حكمه بالقياس المخالف للنص طيب الشرط الثاني من شروط الفرع وجود العلة

فيه اي في ذلك الفرع عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهمما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقي الركبان وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر - [00:09:28](#)

قد قال لا يكون له سمسارا قال في احكام الاحكام به يجاب عن الحق بيع المعاطة لللاماسة والمنابذة بن العلة عدم الرؤية المنشروطة وليس اه بيع المعطاء بن العلة عدم الرؤية مشروطة وليس موجودة في المعاطي - [00:09:59](#)

ما معنى هذا الكلام حديث الملامسة والمنابذة طبعا هذا هذا يتعلق بحديث الملامسة لو قال الانسان يقاس بيع المعاقة على الملامسة والمنابذة فيحرم المعاطنة كلها علة عدم الرؤيا علة عدم الرؤية - [00:10:31](#)

هذه العلة غير موجودة في المعاطاة فان المعاطاة تتصل بشيء مرئيا فلا يصح الالحاق لعدم تحقق الشرط وهو ايش؟ وجود العلة في الفرع المعاطاة التي جعلت فرعا هنا علة عدم الرؤية غير موجودة فيها - [00:10:52](#)

واضح طيب هذا الحديث اللي هو ايش عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ان تتلقي الركبان ان يبيع حاضر لذلك - [00:11:06](#)

قال قلت ابن عباس والقول حاضن اللباد قال لا يكون له سمسارا ماشي اه الشرط الثالث ان يكون حكمه حكم الاصل الفرع اذا ثبت بالقياس فالباد ان يعطى نفس الحكم الذي ثبت للاصل - [00:11:33](#)

كان الاصل محظما فيكون الفرع محظم وبه يعني بهذا الشرط قد يعترض على قياس الحنابلة للنجاسات على الكلب في التسبيح مع انهم لم يعطوه حكما في التدريب نكون في التدريب - [00:11:55](#)

قنابل قاسوا جميع النجاسات على نجاسة الكلب فقالوا يشترط غسل الانجاس سبعا. لكنهم لم يقولوا بالترتيب فقد يعترض على قياسهم بان يقال كان ينبغي لكم ان تجعلوا حكم الفرع كحكم الاصل ولما لم تجعلوا حكم الفرع كحكم الاصل لم يصح قياسكم وهذا يلحق - [00:12:10](#)

بحديث ايش؟ اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا ومن احاديث عمدة الاحكام الركن الرابع من اركان القياس هو العلة يشترط في العلة او لا الانصباط ان تكون وصفا منضبطا. مثال ذلك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:12:32](#)

لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثله لا تشف بعضها على بعض ولا تبيع الورق بالورق الا مثله ولا تخف بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وفي لفظ الا يدا بيد - [00:12:54](#)

في لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل سوء بسوء طيب العلة هنا عند الحنابلة الوزغ الا وزنه ويوزن والوزن وصف منضبط فصح ان يكون علة ولا يصح لنا مثلا ان نقول - [00:13:08](#)

هم باحاديث البر بالبر مثلا ان نقول سبب جريان الربا في البر انه لذىذ لان وصف اللذاذة وصف غير منقد الظهور في حديث تششق الطلع. نعم نقل الحديث عن عبدالله بن عمر - [00:13:28](#)

رضي الله عنه هذا الحديث طيب الحديث عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نفرا قد ابرت فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع لمسلم من ابتغاء عبداله الذي باعه الا ان يشترط اعتبار تششق الطلع - [00:14:22](#)

بدل التأثير هنا من شروط الظهور. نعم التأثير وحصول التلقيح حقيقة وصف خفي لان التلقيح قد يحصل بالریاح وقد يحصل بالحشرات وقد يحصل فاناط الفقهاء من الحنابلة تششق الطمع ها انا انقل حكم فيه تششق الذي هو مظنة - [00:15:08](#)

التأثير ولم ينطبه بحقيقة التأثير لانه وصف غير ظاهر وصف خفي لا ندرى هل حصل او لم يحصل كذلك من شروط العلة الا تعود على الاصل بالابطال قال في احكام الاحكام في حديث البلوغ اذا ولغ الكلب في الاناء - [00:15:35](#)

قال جعل علة تراب زيادة في التنظيف بدون الذي نقل من خط اليد لم ينقل بدقة ان شاء الله احكام طيب جعل علة مم ممكن حديثا هنا هذا الكلام على كل حال هذا ليس نص الاحكام - [00:15:54](#)

نقرأ كلام مسألة الحادية عشر قال في احكام الاحكام اخر حديث الوضوء من نعمه كده بسم الله يعني هو نعم خلاصته يعني ممكن
كامل احكام الحاصل من الكلام ما هو - 00:17:28

الحاصل من الكلام ان الامام بن دقيق العيد رحمة الله تعالى يشير الى ان من جعل اشار الى ان من جعله علة التراب زيادة تنظيف ثم
قاس ثم قاس الصبون العشنان - 00:18:32

معنى التراب فهذا يعود على الاصل بالابقاء هذا يعود على الاصل من الابطال كيف يعود على الاصل من الابطال؟ لأن الحديث يثبت
وجوب استعمال التراب والذي قاس الصابون الاسنان على التراب ادى قياسه الى ان يكون استعمال التراب غير واجب - 00:19:00
واضح؟ استعمال التراب غير واجب فهذا هذا وجه كون الحق هذا وجه كون هذه العلة التي هي آلة التنظيف في حقيقتها تعود
على الاصل بالابطال بدون من الشاملة ثقلت فيه - 00:19:34

ثم بعد ذلك ننتقل الى المسألة التي بعدها ما هي بان الجهاز قد تقل قليلا وقيل يشترط دوران العلة بعض العلماء يرى ان الدوران
شرط للعلة ما معنى اشتراط الدوران؟ يعني انه كلما وجدت العلة وجد الحقوق - 00:20:09

هذا معنى الدوران فيقولون اذا ثبت عندنا ان العلة وجدت والحكم لم يوجد فهذا نقض يسمى النقض منها وجود الحكم منها وجود
الوصف دون الحكم سماه بالنقض وات العلم. والاكثر من عندهم لا يقدرون بل هو تخصيص ولا مصحح - 00:20:40
فمن شرط الدوران جعل النقض قادحا مثال ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
تابع الرجال فكل واحد منهم بالخيار ما لم يتفرقوا وكان جميلا او يخيرا احدهما الاخر فتباهى على ذلك فقد وجب البه. علة ثبوت
الخيار في البيع كونه معاوضة معاوضة - 00:20:56

مالية والخلع لا يثبت فيه والخلع لا يفوته. الخلع معاوضة مالي ولم يثبت فيه الخيار فهل هذا عند من يشترط الدوران يقول له هذا
مشكلة هذا النقض قادح في القياس - 00:21:18

واما من لا يشترط الدوران فانه لا يمنع من ذلك ويقول هذا من باب تخصيص العلة هذا من باب تخصيص العلة هذا ما يتعلق باركان
القياس وشروطه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:21:39